

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

عضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين .

المعيذر :

مساعد نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى .

الممیز ضدھما :

- ۱

- ۲

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٨١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ المتضمن تعديل وصف الجرم بحق الممیز ضدھما من جنایة الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري .

طالباً قبول التمیز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- أخطاء المحكمة بتعديل وصف الجرم بحق الممیز ضدھما من جنایة الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد حيث إن الثابت أن الممیز ضدھما قاما بكل الأفعال المادية المكونة لجريمة القتل وذلك باستخدام سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق النار مباشرة على المشتكى وأنه ولأسباب لا دخل لإرادتهما بها لم يتمكنا من إتمام الأفعال وذلك بقتل المشتكى وهي قيام الشاهد بدفع المشتكى على الأرض حتى لا يصاب كون الطلقة كانت باتجاهه وكذلك

قيام الأشخاص الموجودين برفع يد المميز ضده للأعلى حال دون إصابة المشتكي وكذلك فإنه ولو لا قيام الشهود بسحب المشتكي إلى السيارة لأدى إطلاق النار إلى إصابته بالعيارات النارية وإزهاق روحه وبالتالي كان على المحكمة أن تطبق القانون على وقائع الدعوى الثابتة التي ثبتت ارتكاب المميز ضدهما للجريمة المسند إليهما وأن أفعالهما تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع بالقتل لا جنحة التهديد.

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

الـ رـ اـ

بالتدقيق _____ يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

- ١
- ٢
- ٣

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١ - جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات

المتهمين

٢ - جنائية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات

المتهم

٣ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد(٣ و ٤ و ١١ د)

من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين

بasherت محكمة الجنويات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إنه و حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً من تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه أن يتقدلا على مثلث الرشيد في عمان فتوجه المجني عليه إلى المكان حيث كان ينتظره المتهم وقد رفض المتهم مصافحة المجني عليه وحصل نقاش بينهما ثم توجه المتهم إلى مركبته المتوقفة - بكب - وأخرج منها سلاحاً نارياً (بمبكشن) غير مرخص قانوناً وأطلق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه إلا أن الأخير لم يصب وفي الأثناء حضر المتهم بواسطة مركبة - بكب - كان يقودها وتوقف بها وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه من مسدس غير مرخص قانوناً كان يحمله وعن مسافة تبعد من ١٠ - ١٥ متراً عن المجني عليه ولم يصب الأخير بالعيارات النارية وقام شاهدي النيابة العامة بإبعاد المجني عليه عن مكان الحادثة .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٨١٠) أصدرت محكمة الجنويات الكبرى حكمها المتضمن :

- ١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
- ٢ - عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بالمادة (١١) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهر سلاح ناري خلافاً للمادة (٢٣٤٩) عقوبات وإدانتهما بالجريمة المعبد والحكم على كل واحد منها عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منها مدة التوقيف .

٤ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الأشد المحكوم بها المتهمين وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ونفقات المحاكمة ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة لكل منها مدة التوقيف .

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سبب التمييز الدائر حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

إن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البيانات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومحبولة .

ونجد إن ما يميز جرائم القتل أو الشروع فيها عن غيرها من الجرائم توافر النية الجرمية وهي أمر باطن يضممه الجاني في نفسه ويستدل عليها من مجمل الظروف والملابسات المحيطة بالفعل المرتكب .

وفي حالة المعروضة نجد :

١ - إن المجنى عليه من أقارب المتهمين وكانا على مسافة قريبة منه .

- ٢- ذكر المجنى عليه أن المتهم أطلق رصاصتين في الجو وواحدة مرتفعة شوي وأنه توقف عن إطلاق النار لوحده .
- ٣- كما ذكر المجنى عليه ((..... أجزم بأن المتهم لو كان بده يصيّبني لأصابني)) .

من مجلل هذه الظروف والملابسات نجد إن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل المجنى عليه إنما اتجهت إلى مجرد تهديده الأمر الذي يغدو معه تعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جرم الشروع بالقتل إلى جرم التهديد بحدود المادة (٢/٣٤٩) عقوبات واقعاً في محله ونقرها على ما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفـق بـع